قائمة الاسئلة 2025-05-06 06:23

أصول الفقه-الثالث-النظام الموازي -الشريعة والقانون-الفترة الرابعه-درجة الامتحان (90)

1) عرف الغزالي والرازي النسخ بتعريفات علمية متفاوتة والوحيد الذي لايعد من تعريفهما هنا هو
1) - طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لايوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
2) - الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
3) + هو بيان انتهاء استمرار العمل بالحكم الشرعي الأول بطريق شرعي جديد

2) ذهب بعض الأصوليين في جواز ورود النسخ على شيء لم يرد من الله سبحانه تبينه أو إشعار بنسخه ووافقهم واختاره عبد الله بن حمزة من الزيدية، وذهب البعض في مخالفتهم في ذلك بضرورة تقديم نصوص قرينة بالإشعار بالنسخ ومن هذه النصوص ماعدا
1) + مانتسخ من آية أو ننسيها
2) - لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
3) - أو يجعل الله لهن سبيلا

3) ذكر الأصوليون خمس طرائق لمعرفة النسخ منها
1) - أن يكون راوي النص من أحداث الصحابة
2) - أن يكون أحد النصين مثبتا في المصحف بعد الأخر لعدم ترتيبه بحسب النزول
3) + اجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وذاك منسوخ

4) اشترط العلماء شروطا للنسخ ومن المتفق عليها دون المختلف " ومن ذلك ألا يكون النسخ بارتفاع الحكم بموت المكلف بل هو سقوط للتكليف وإنما بخطاب في عصر الرسالة ويندرج تحت شرط
1) - تساوي الناسخ والمنسوخ في القوة
2) - أن يكون المنسوخ حكما شرعيا لا عقليا
3) + أن يكون النسخ بخطاب شرعي

5) الدليل الرابع والأخير كما جاء مرتبا في المقرر وطُلب منك حفظه في جواز نسخ القرآن بعضه البعض لتساويها في قطعيه الثبوت هو
1) - قوله تعالى " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين "مع قوله تعالى " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا " لأن حساب الله لايكون بعلمه ولكن بفعل المُكلف
2) - قوله تعالى " إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف " مع قوله تعالى " مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "
3) + قوله تعالى " متاعا إلى الحول غير إخراج " مع قوله تعالى " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

6) أستدل مجيزي النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية بعدة أدلة الصواب منها هو
1) - يترتب على فرض وقوع النسخ الاستحالة عقلا بمراعاة مصالح العباد وعدمها
2) + وقوع النسخ في الشريعة بعدة أحكام وقد أحصاها البعض في عشرين آية في القرآن الكريم
3) - ان المراد بالآية التي يقع فيها النسخ هي المعجزة، بتبدل المعجزات بين الأنبياء

7) ذهب الأصوليون إلى القول بان للنسخ وجوها وأحوالا مختلفة، وأختلف بعض العلماء في جواز ذلك النسخ، ومن أمثلة هذا الوجه عندهم نسخ حكم آية الحبس للمرأة في البيوت وإيذاء الرجل باللسان في حد الزنى ويعد ذلك عند جمهور الأصوليين من وجه
1) - نسخ التلاوة دون الحكم
2) - نسخ التلاوة والحكم
3) + نسخ الحكم دون التلاوة

8) -قال صاحب الرسالة في أصول الفقه " وفي كتاب الله دلاله على وروده وأخبر أن نسخ القرآن وتأخيره لايكون إلا بقرآن مثله ، وسنة رسول الله لاينسخها إلا سنة لرسول الله عند قوله بنسخ صوم عاشوراء بصيام رمضان وهذا القول يخالف قول جمهور ر الأصوليين بجواز نسخ السنة بالقرآن وينسب القول الأول كما درست إلى
1) - مالك
2) + الشافعي
3) - أحمد

9) درست في مصطلح الحديث أن النسخ في الحديث يعرف بأربع طرائق منها وجود النص التصريح النبوي، وقول الصحابي، ومن خلال التاريخ، ودلالة الاجماع، وذكر لك في أصول الفقه خمس طرائق لمعرفة الناسخ ومن أمثلته أن يقول الراوي سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله أو نزلت آية كذا بعد آية كذا فهذا يندرج في كليهما تحت
1) - التصريح بالنص
2) - الاجماع
3) + التاريخ

10) يرجع إلى العمل بمكارم الأخلاق ومحاسن العبادات كالطهارة للصلاة، والمعاملة الحسنة في العلاقات الزوجية، والتورع في المال في كسبه من حلال وإنفاقه في حلال، وتَوقي الشُبهات عن مواطن التُهم ، وحسن التعامل مع الخلق، وخصوصا المربين، وقضاء حوائجهم ونحو ذلك من جميل الخصال كل هذا يعد في سيا ق الحديث عن
1) - الضروريات
2) - الحاجيات
3) + التحسينات

11) قاعدة الضرر يزال مأخوذة من الدليل الأتي
1) - ما رأه المسلمون حسنا فهو عندالله حسنا
2) - يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر
3) + لاضرر ولا ضرار

12) كان اجتهاد "....." في حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة فتقتل مقاتليهم وتسبي ذراريهم فقال : حكمت بحكم الله هو كما درست
1) - سعد بن عبادة
2) + سعد بن معاذ
3) - سعد بن أبي وقاص

13) حدد الغزالي وغيره من الأصوليين أن للاجتهاد مجالات وما هو معروف بالقرآن وسنة رسول الله صلى عليه وآله وسلم القولية والفعلية والكفارات المقدرة ونحوها فإنها لا مجال للاجتهاد فيها وأول هذه المجالات التي يجوز الاجتهاد فيها هو
1) - إن كانت الحادثة لا نص ولا اجماع فيها
2) + ان يكون النص ظني الثبوت فيقتصر مجال الاجتهاد في البحث عن سنده
3) - أن يكون النص قطعي الثبوت فيجتهد في البحث لمعرفة المعني ودلالته

14) من التطبيقات المستجدة في عصرنا لبعض النصوص المتعارضة التبرع بالدم وأثره على الصوم فأجاز فريق من العلماء بناء على حديث ابن عباس ان رسول الله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، فقاس ذلك بالحجامة ومنعه أخرون لحديث شداد أفطر الحاجم والمحجوم وأول طريقة من طرائق الجمهور خالفوا الأحناف في ترتيب طرائق رفع التعارض
1) - ترجيح أحد الدليلين
2) - نسخ أحد الدليلين
3) + الجمع بين الدليلين

15) للاجتهاد شروط لابد من توفرها في المجتهد تُكوِّن لديه الملكية الفقهية والفهم السليم ومما لايعد شرطا من الشروط كما جاء في المقرر هو
1) - معرفة معاني آيات الأحكام وأحاديث الأحكام متمكنا من الرجوع إليها
2) - أن يكون عالما بعلم أصول الفقه وعامه وخاصه واللغة وبيان أساليبها
3) + معرفة أحوال عصره ورحال رواة الأدلة

16) ذكر العلماء أن المجتهدين ست طبقات وأضافوا طبقة سابعة لبيان من هم المقلدون، ومما يتناسب مع ترتيب المقرر وترتيب الطبقات عند الزيدية هو:
1) - المجتهدون المستقلون – المنتسبون – المخرجين – المرجحين
2) + المؤسسون – المخرجون – المحصلون -المذاكرون
3) - الحافظون – المخرجون – المذاكرون – المقلدون

17) عرف الآمدي التقليد بأنه
1) - العمل بقول الغير من غير حجة
2) + العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة
3) - قبول رأي من لاتقوم به الحجة بلا حجة

18) ذكر الأصوليون شروطا لازمة للتعارض بين الأدلة، ومن الشروط المتفق عليه فهي تتمثل في الأتي
1) - تساوي قوة الدليلن
2) - تضاد الحكمين
3) + جميع ما ذكر

19) ورد حديث عن ابن عباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو مُحرم ، وورد حديث صحيح عن ميمونة تزوجها وهو حلال ورجح الجمهور حديث ميمونة لأنها أقرب إلى رسول الله ، بينما تأولوا حديث ابن عباس أنه تزوجها في الحَرم، لأن الأحاديث لا تعارض فيها البتة كما قال الله عن نبيه " وما ينطق عن الهوى " وما كان وحيا فهو قطعا منزه عن الاختلاف ولم يوافقوا على النسخ مع أنها واقعة خبر ويصح فيها النسخ عند الحنفية ويندرج هذا في سياق دفع
1) - التقليد
2) - الاجتهاد

3) + التعارض

20) ذكر بعض العلماء أسبابًا أدت إلى وجود التعارض بين الأدلة منها قد يشرع النبي عليه الصلاة والسلام حكما في واقعة خاصة، وفي واقعة أخرى حكما يخالفه لاختلاف الحالين فينقل الحكمين فيظن السامع تعارضهما ويطلق عليه كما درست علميًا

1) - تشريع حكمين مختلفين في واقعتين تشتركان في معني
2) + تشريع حكمين في حالين مختلفين
3) - تصرف الرواة والنقل بالمعني

21) الذي نميل إليه أن للتعارض ثلاث أركان الوحيد منها هو

1) + التمانع والتنافي بين المتعارضين
2) - وحدة القوة والفعل
3) - وحدة الشرط

22) من شروط التعارض المتفق عليها عند الأصوليين مخالفة لما اشترطه المناطقة هو

1) - وحدة الموضوع
2) - وحدة المحمول
3) + اتحاد زمن الحكمين

23) إن قيل لك في تعارض المنقول عن المعقول يقدم العقل، والعقل يقضى لو أن أحدنا وضع كاميرا في قبر أحد الكفار وأمكن للعلم متابعة ما يحدث في القبر وما جاءت به النصوص من الوحي، لا أدرك تقديم العقل على النصوص لأنه لم يتبين له شيء قُلتَ: إن المنقول لايعارض العقل الصريح، وهذا عقل يتبع هواه، كما قال الله " فإن لم يستجيبوا لك فأعلم أنما يتبعون أهوائهم " لأن مجال العقل ليس في الغيبيات مطلقًا والقبر غيبي وأول منازل الأخرة ومن وظيفة العقل

1) + العقل مدرك وليس بحاكم
2) - العقل هو الحاكم لاغيره
3) - العقل يدل على كل ماله علاقة بالتعبد

24) وجه الدلالة من حديث قضائه صلى الله عليه وآله وسلم بشاهد ويمين المدعي " فأخذ به القانون اليمني في الأمور المالية وحديث : البينة على المدعي واليمين على من أنكر " أن ذلك يعد في رفع التعارض بين:

1) - المحكم والمتشابه
2) - خبر الواحد مع نص الكتاب
3) + الخبر المشهور مع خبر الأحاد

25) من الفوارق بين النسخ والتخصيص هي

1) - يجوز النسخ بالنقل والعقل ولايجوز التخصيص الا بالدليل الشرعي
2) - يجوزالنسخ في الاخبار ولايجوز التخصيص في الاخبار
3) + النسخ ابطال للحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان المراد من اللفظ العام

26) محل النسخ في الشريعة الإسلامية هو

1) - الأحكام العقلية
2) - الأحكام الحسية
3) + الأدلة الشرعية

27) اعتمد بعض الفقهاء عدم صحة وجود دليلين أحدهما عقلي والأخر نقلي قطعيين متعارضين عند مناقشتهم للقائلين بتقديم العقلي اعتمدوا على:

1) + أمرين
2) - أمر واحد
3) - كل ما ذكر خطأ

28) قسم الأصوليون أنواع التعارض إلى ثلاثة أنواع رئيسة الثالث منها هو

1) - التعارض بين منقوليين
2) - التعارض بين معقولين
3) + التعارض بين معقول ومنقول

29) استخدم الكمال بن الهمام من الحنفية طريقة في ترتيب طرائق رفع التعارض الأول منها كما حفظت وعلمت من الأسئلة هو

1) - الترجيح بين المتعارضين إن لم يعلم تاريخ ورودهما
2) + الحكم بالنسخ إذا علم تاريخ ورودهما
3) - الحكم بتساقط الدليلين المتعارضين إن لم يجمع بينهما

30) مما استدل به الأصوليون على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم هو تحويل القبلة فقد كان مقررا التوجه لبيت المقدس والدليل على ذلك قطعا:

1) - علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم
2) + قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبله ترضاها

3) - فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن